



مذكرة تقديم

746-12-12



لقد نص القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على أن يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 من هذا القانون تم تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 21 أبريل 2006، غير أن بعض مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لم تتمكن من الانخراط آنذاك في مسلسل الإصلاح البيداغوجي الجديد لذا لم يتم إدراجها ضمن هذه القائمة.

وقد عملت هذه المؤسسات مؤخرا على ملاءمة نظام التكوين الملقن بها وكذا تنظيم هياكل التعليم والبحث مع أحكام وأهداف القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وعليه تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم الذي يرمي إلى إدراج المؤسسات الآتي ذكرها ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 21 أبريل 2006، كما يرمي إلى إحداث جديد لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وتغيير تسمية البعض منها وحذف أخرى من القائمة وهي :

أولا: إضافة المعهد العالي لمهن السمعى البصري الذي أحدث ونظم بالمرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 15 مارس 2012.

ثانيا: تغيير تسمية كل من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات والمعهد العالي للسياحة بطنجة والمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لتصبح على التوالي مجموعة المعهد

العالي للتجارة وإدارة المقاولات والمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة والمعهد الوطني للبريد
والمواصلات.

ثالثا: حذف المراكز التربوية الجهوية وتعويضها بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.



المملكة الأردنية

وزارة التعليم العالي

والبحوث العلمي وتكوين الأطر

مشروع مرسوم رقم..... صادر في 21 12 2006 بتغيير وتتميم المرسوم رقم

2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات .

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
ولا سيما المادة 25 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل
2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما
وقع تميمه ولاسيما المادة 1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)
بتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 2 منه؛

وقمه بالمعطف:

وياقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في (.....)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم رقم
2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه:

" المادة الأولى: تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه
أعلاه كما يلي :

" —

" — مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

" —

" — المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة؛

" —

"- المعهد الوطني للبريد والمواصلات؛

"-؛

"- أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني؛

"- المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما.

" المادة 2؛ تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00

"السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة

"إدارة المؤسسة ولاسيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة

"ومجلس التنسيق.

"- المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

"- مركز تكوين مفتشي التعليم؛

"- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ،